الشهادة على الدين في الفقه الإسلامي

المقدمة

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام ، وهدانا لاقتفاء أثر رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، الموصوف بأسمى صفات الكمال، من قال الله تعالى في حقه: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)[1]. صفوة الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه هداة الحق المستقيم وكواكب النور في دياجير الظلام الحالك، الذي حثنا على السير في طريق العلماء والفقهاء، ذلك الطريق الذي يتبصر المسلم فيه بأمور دينه ودنياه ويكون على بينة من ربه، كيف لا؟ ونهاية من سلك هذا الطريق هي جنة رب العالمين..

بل إن ثمرة هذا الطريق لا تنقطع حتى بعد الموت.

لقد ترك فينا النبي ﷺ ميراثا خالدا لا ينضب معينه، فالمعين الذي نبع من المدينة المنورة سقى روضتها، ثم روى زرع مكة واليمن ومصر والشام والعراق وفارس، بقي منبعه صافيا لم تختلط فيه الشوائب والمتغيرات.

إلا أن الله سبحانه وتعالى قد يقبض العلم ولا يقبضه انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء، وإذا قبض العلماء انتشر الجهل والظلام وعمت الفوضى وما أكثرها اليوم. وتخبط الناس في أمور دينهم ودنياهم وإن كنا لا نستطيع إحياء العلماء والفقهاء فعلينا أن نحي آثارهم وما خلفوه من علوم وآداب ونظهره للخلق وخاصة لطلبة العلم كي يقتفوا الاثر وينتفعوا بما خلفوه فيحيى العلم وينتشر النور وتسعد البشرية.

وكفاني فخرا وشرفا أن تكون لي خطوة في ذلك الإحياء وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني وأن يرزقني الإخلاص. وكان الداعي لاختيار هذا الموضوع إضافة إلى ما قدمت هو جهل بعض الناس في الحكم الشرعي للشهادة مع إيضاح بسيط لحكم شهادة المسلم وغير المسلم في المداينات مع ملاحظة التطور المستمر في الحياة ومسائلها المتجددة فيها ليظهر سر خلود الشريعة الإسلامية، وقدرتها على احتواء المستجدات

الذي يكمن في مصادرها المتعددة لتبقى هي الحاكمة لافعال العباد في كل زمان ومكان.

اقتضى منهج البحث توزيعه على مقدمة وفصلين:

الفصل الأول: في حقيقة الشهادة ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الشهادة.

المبحث الثالث: حكم الشهادة.

اما الفصل الثاني: فاختص ببعض المسائل الفقهية المتعلقة بالشهادة:

المسألة الأولى: حكم شهادة النساء على الدين.

المسألة الثانية: حكم شهادة الكفار على الدين.

المسألة الثالثة: حكم شهادة الأعمى على الدين.

ثم أنهيت بحثي هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الشهادة في اللغة

الشهادة في اللغة: خبر قاطع ، وشهد كعلم وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد وشهد بكذا أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد واستشهده سأله أن يشهد.

والشهادة، تطلق على معان منها الحضور يقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرته ومن قوله تعالى: ﴿وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ﴾[2]، ومنها الإطلاع على الشيء ومعاينته.

ومنها الحلف قال صاحب القاموس: وأشهد بكذا أي أحلف.[3]

وقيل الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)[4] والله أعلم.

المطلب الثاني

الشهادة في الاصطلاح

عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة :ـ

فقد عرفها الحنفية[5]والمالكية[6]: بأنها إخبار بحق الغير على آخر.

وعرفها الشافعية[7]: بأنها إخبار عن شيء بلفظ خاص. لإثبات حق لغيره على غيره في مجلس القضاء ولو بلا دعوى.

في حين عرفها الحنابلة[8]: بأنها حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه.

وعرفها الجرجاني[9]: بأنها إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق الغير على آخر.

وقال النسفي[10]: والاستشهاد أيضا طلب الشهادة وسؤالها.

ومن خلال ملاحظة تعريفات العلماء تبين لي أن تعريف الجرجاني هو أنسب هذه التعريفات وأشملها لأنه جامع مانع والله اعلم.

والشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة، وقد سمي الأداء شهادة لأن المعاينة كانت سببا له فالشهادة إنما تكون إذا كانت هنالك معاينة أو ما هو من نوعها مثلها كالسماع والحس وغير ذلك مما هو مثل المعاينة وجاز الأداء إن حصل العلم لأن الشهادة مستندها العلم، فلا يجوز لأحد أن يقوم بشهادة إلا بما يعلمه[11]وذلك لقوله تعالى: (إِلاّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[12]، وقوله تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[13].

وإليه أشار النبي ﷺ في قوله للشاهد: (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع)[14] أخرجه ابن عدي في إسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ كلهم من طرف محمد بن سليمان بن مسحول عن طاووس عن ابن عباس ﷺ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بأنه واه ، وغير مشمول ضعفه غير واحد.[15]

قال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه.

فإذا علمت ذلك فإن مستند الشهادة العلم، وهو يستند إلى السمع والبصر، ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته وإن كانت على صوت فلابدّ من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت أو التعريف بالمصوت بعدلين أو عدل عند من يكتفي به إلا في مواضع فإنها تجوز الشهادة بالظن.[16]

وعلى ذلك لا تجوز الشهادة بالسماع، أي لا يجوز أن يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ، أو سمعت الناس يقولون أو ما شاكل ذلك. فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في اشياء مخصوصة وهي: النكاح، والنسب، والموت فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس، وإن لم يعاين بنفسه ؛ لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار، فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة.[17]

ثم إن الشهادة حتى تعتبر لابّد أن تكون في مجلس المحاكمة لأن شرط الشهادة مجلس القضاء، وتعريف الشهادة ينص على أنها إخبار صدق في مجلس القاضي، فلو أخبر الشاهد في غير مجلس القاضي ولو بلفظ أشهد حتى ولو أمام الشخص الذي هو القاضي ، ولكن لم تكن الجلسة جلسة محاكمة فإنه لا يعتبر شهادة ؛ لأن مجلس القاضي شرط أساسي في اعتبارها ويستثنى من ذلك المحكم فإنه تجوز الشهادة أمامه في غير مجلس المحاكمة، فلو شهد أمام المحكم في أي مكان اعتبرت شهادته ؛ لأن المحكم لا يتقيد حكمه بمجلس بل أي مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه، بخلاف القاضي فإنه يتقيد بمجلس حكمه المعين في الإمام وبمحل ولايته ولذلك لا تصح الشهادة أمامه إلا في مجلس قضاء.[18]

وان لفظ أشهد ليس بلازم في الشهادة التي هي من قبيل الإخبار المحض كأقوال أهل الخيرة والمخبرين بيسار الزوج لتقدير النفقة عليه لزوجته وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والمزكين سرا وعلنا، لكنه أمر لابد منه في الشهادة التي يترتب عليها وجوب الحكم على القاضي واختلف الفقهاء في حكمه هل هو شرط أو ركن.

وقال الزيلعي: وركنها لفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم.[19]

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: يعتبر لفظ الشهادة في أدائها فيقول أشهد أنه أقر بكذا ونحوه ولو قال أعلم او أتيقن أو أعرف لم يعتد به. لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها.[20]

وإن ما استدل به الجمهور في لزوم هذه اللفظة هي:

1-قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[21].

2-قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ)[22].

3-قوله ﷺ: (اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع)[23].

4-لفظ أشهد فيه زيادة توكيد ؛ لأنه من ألفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشدّ [24] .

لأن هذه النصوص اشترطت هذا اللفظ، إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة.[25]

وأجيب عنه: بأنه يفهم من هذه النصوص أن تطلب شهادة رجلين من رجالنا أو أن نستشهد أربعة رجال في الزنى. وأن يؤدي الشهود الشهادة خالصة لله لا للمشهود له ولا للمشهود عليه. وإنما يراقبون جانب الله وحده فأين في هذه النصوص اشتراط لفظة أشهد ؟

بل وأين اشتراطها في قول الرسول ﷺ: (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع)[26]، إن الحديث لا يدل على أكثر من أن الانسان لا يشهد إلا على شيء تمكن منه كل التمكن ، والدليل الرابع غير مسلم به أيضا. إذ إن ألفاظ اليمين ليست هي أشهد فحسب بل هناك ألفاظ أخرى تؤكد الخبر وتقويه فليس للفظ أشهد مزية على سواه.[27]

أدلة مشروعية الشهادة على الدين

الأصل في الشهادة قبل الإجماع: الكتاب والسنة[28].

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[29]، والاستشهاد طلب الشهادة على الدين[30]وتدل الآية على مشروعية توثيق الدين بالشهادة وأنها وثيقة واحتياط للدائن؛

لأن استشهاد الشهود أنفى للريب ، وأبقى للحق ، وأدعى إلى رفع التنازع والاختلاف، وفي ذلك صلاح الدين والدنيا معا.[31]

وبينت الآية أن نصاب الشهادة على الدين هو:

إما رجلان، أو رجل وامرأتان ممن يرتضي من العدول الثقات، فإذا تحقق ذلك كان وثيقة معتبرة وحجة شرعية في إثبات الدين، وبينة قوية يعتمد عليها القاضي في الحكم به لطالبه.

وأما السنة: فقوله ﷺ لمدع: (ليس لك إلا شاهداك أو يمينه)[32].

المبحث الثالث

حكم الشهادة

تحمل[33]الشهادة وأداؤها[34]فرض كفاية[35]لقوله تعالى: (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[36]، قال القرطبي : (ففرض الله الاداء عند الدعاء، فاذا لم يدع كان ندبا)[37]

لقوله ﷺ: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[38]. دل على أن خير الشهداء من يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن يسأله .

قال القرطبي: (والصحيح أن أداؤها فرض وإن لم يسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته)[39] .

وعلى ذلك فإن دعي إلى تحمل شهادة من نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة إن لم يكن هناك من يقوم بها.

وقال تعالى: (وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[40]. فإن امتنع من تعين عليه الأداء أثم- إن لم يكن عليه ضرر في أدائها- فإن كان يلحقه ضرر في الاداء سقط عنه الوجوب[41] ؛ لقوله تعالى: (وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيد)[42]، ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)[43]؛ لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينفع غيره.

فإذا دعي إلى الشهادة جماعة فأجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقين ؛ لأن القصد من الشهادة التوثيق، وذلك يحصل بشاهدين، فإن امتنع جماعتهم عن الإجابة أثموا، فإن لم يكن في موضع إلا شاهدان ، فدعيا إلى تحمل الشهادة تجنت عليهما الاجابة، فإن امتنعا أثما؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما.[44] هذا كله إذا دعي

للشهادة. أما إذا لم يدع للشهادة فإنه ينظر ، فإن كانت الشهادة حقا لله تعالى فإنه يندب له أن يؤدي الشهادة دون أن يدعى للحديث المتقدم (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).[45]

أما إذا كانت عنده شهادة لآدمي، فإن كان صاحبها يعلم بها استحب له أن لا يعرضها عليه، وإن كان صاحبها لا يعلم بها استحب له أن يعلمه بها[46]؛ لما روي عن عمر ﷺ: (أن النبي ﷺ قال: خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، فيحلف الرجل اليمين لا يسألها، ويأتي بالشهادة قبل أن يسألها)[47]، فهذا دليل على أن الشاهد لا يتقدم بشهادته قبل أن تطلب منه.

ويسن الإشهاد في كل عقد سوى النكاح كالبيع والإجارة والرهن[48]، لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم)[49] وصرفه عن الوجوب قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[50] وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح فيجب أن يشهد اثنان لأنها شرط فيه ومتى تعينت فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي إلى مجلس القاضي وليس له شيء من المركوب فاركبه المدعي من عنده قالوا لا بأس به وتقبل شهادته ؛ لأنه من باب الإكرام للشهود، وقد قال ﷺ: (أكرموا الشهود)[51]، وإن كان يقدر واركبه المدعي من عنده قالوا: لا تقبل.[52]

فإن قيل أن الحديث الاول الذي رواه الإمام مسلم: (ألا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[53] يعارضه الحديث الثاني: (خيركم قرني ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، فيحلف الرجل اليمين لا يسألها، ويأتي بالشهادة قبل أن يسألها)[54].

حيث إن الأول جاء في سياق المدح والثاني في سياق الذم.

الجواب : لما تعارضا اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه:

الأول: أن المراد بالحديث الأول إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له ؛ لأنها أمانة له عنده أو يموت صاحبها فيخلف ورثته فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ الإمام مالك.

والثاني: أن المراد بها شهادة الحسبة وهي مالا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصايا العامة ونحوها. والحديث الثاني الذي هو في سياق الذم المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة.

الثالث: أن المراد بقوله أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المبالغة في الإجابة فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها كما يقال في حق الجواد أنه ليعطي قبل الطلب، وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدى قبل أن يطلبها صاحب الحق.[55]

ومن العلماء من أجاز ذلك عملا برواية زيد في الحديث الأول وتأول حديث عمران (الثاني) بأحد تأويلات:

الأول: أنه محمول على شهادة الزور، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

والثاني: أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا وهذا جواب الطحاوي.

والثالث: أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلة فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يضع ذلك أهل الأهواء حكاه الخطابي.[56]

والراجح هو الأول لوجاهته والله أعلم.

الفصل الثاني

بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالشهادة

المسألة الأولى: حكم شهادة النساء على الديون

تجوز شهادة رجل وامراتين في الأموال بلا خلاف.[57]

واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وإياس بن معاوية والشعبي وجابر بن زيد إلى قبول شهادة امرأتين مع رجل في النكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصية وأشباه هذا.

واحتجوا بانها كالأموال في أنها لا تسقط بالشبهات. وبما أن المال يقبل فيه شهادة رجل وامراتين فلتقبل فيما يماثله.[58] يقول ابن القيم: (فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد بل هذا أولى فإن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت فإذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها مع الرجال مع أنها إنما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلأنه يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة أولى) [59].

القول الثاني: لا تقبل شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الاصل عدم قبول شهادتهن لغلبة العاطفة عليهن، واختلال ضبط الأمور وتصور الولاية على الأشياء.[60]

وعلل القرطبي قبول شهادة النساء في الأموال دون غيرها فقال: لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة ، وتارة الإشهاد ، وتارة بالرهن ، وتارة بالضمان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ)[61] يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح على دم العمد فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي شهادة على النكاح وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهنّ للضرورة.[62]

وعن عمر ﷺ: (أن النبي ﷺ أجاز شهادة النساء في النكاح).[63]

القول الثالث: تقبل شهادة النساء مع رجل في كل شيء قال بذلك الظاهرية.[64]

واستدلوا على ذلك:

1-بظاهر قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[65]

وجه الدلالة: ظاهر النص يقتضي أن يكون للنساء مع الرجال شهادة على الإطلاق من غير فصل.

2-وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة : ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت: يا رسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين).[66]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها)[67] .

هذه النصوص من الكتاب والسنة هي أدلة على شهادة النساء بأنها على النصف من شهادة الرجل، وأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وكلها ما عدا الآية الكريمة أدلة عامة، فتكون كذلك عامة في كل دعوى، سواء أكان معها رجل أو كن نساء فقط ؛ لأن قول الرسول ﷺ: (فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل عام ؛ لأنه عبر بصيغة العموم اذ لفظ (المرأة) و (الرجل) في قوله: (أليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل) من ألفاظ العموم ، لأن كلا منهما اسم جنس محلى بأل، واسم الجنس المحلى بالالف واللام من صيغ العموم لذلك كان عاما في جميع الدعاوى، واما الاية فان قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[68] لا يعني انه لا يجوز الا رجل وامراتان، بل يعني ان الشاهدين هما رجلان، فان لم يكونا رجلين، فرجل وامراتان، وجاء الحديث فجعل شهادة المراة نصف شهادة الرجل، فيكون قد فسر قوله تعالى: (فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) وعليه فان شهادة المراتين بمقام شهادة الرجل تدخل فيها الحقوق المالية وهو ما دلت عليه الاية وعلى هذا فان شهادة النساء تقبل في جميع الدعاوى سواء اكانت من المعاملات ام كانت من

العقوبات، فتجوز شهادة النساء في الحدود والجنايات كما تجوز في العقود والتصرفات لعموم الاحاديث، ولم يات ما يخصصها في غير العقوبات. واما ما روي عن الزهري انه قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص.[69] فان هذا الحديث منقطع من طريق اسماعيل بن عباس وهو ضعيف فلا يحتج به.

فلا يكون هناك دليل باستثناء الحدود من جواز شهادة النساء وعليه تجوز شهادة النساء في الحدود والجنايات لعموم الادلة ولعدم ثبوت دليل صحيح يستثني الحدود والجنايات ولما تقدم فان القول الثالث هو الراجح والله اعلم.

المسألة الثانية: حكم شهادة غير المسلم على الدين

شهادة غير المسلمين إما على بعضهم بعضا وإما على المسلمين[70] .

أولا: حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض: اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وإليه ذهب مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.[71]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1-قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)[72].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالتبيين في نبأ الفاسق وهو خبره، والكافر فاسق، فاقتضى وجوب التبيين في خبره والشهادة خبر.

2-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ فإنها تجوز على ملة غيرهم)[73].

3-واحتجوا أيضا بأن في قبول شهادتهم إكراما لهم ورفعا لمنزلتهم وقدرهم ورذيلة الكفر تنفي ذلك.[74]

ورد هذا : بأنه ليس في قبول شهادتهم على بعض تكريما لهم ولا رفعاً لاقدارهم ، وإنما هو دفع شرهم عن بعض وإيصال أهل الحقوق منهم بقول من يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها.[75]

ثم إن رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن. ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهدا على بعض.

القول الثاني: تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض لكنهم اختلفوا فمنهم من قال الكفر كله ملة واحدة.

فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي وهذا قول الحسن البصري وسوار بن عبد الله القاضي وحماد والثوري وعثمان البتي وأبي حنيفة وأصحابه[76] .

ومنهم من قال إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض فلا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا شهادة نصراني على يهودي قال بذلك الزهري والشعبي وقتادة والحكم واسحاق وأبو عبيد[77] .

واستدلوا بما يأتي:

1-بقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[78].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة أنها أثبتت لهم الولاية بعضهم على بعض، والولاية أعلى رتبة من الشهادة ، وغاية الشهادة أن تشبه بها.[79]

2-وبقوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ)[80].

وجه الدلالة: أخبر الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال ، ولا ريب أن يكون أمينا على قرابته وذوي مذهبه أولى .

3-وبما جاء عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ: (أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) رواه ابن ماجه [81].

4-ولأن الذمي من أهل الولاية على نفسه واولاده الصغار وكل من هو كذلك فله اهلية الشهادة على جنسه كالمسلمين فان قيل: المسلم له اهلية على جنسه وعلى خلاف جنسه دون الذمي فبطل القياس.

فالجواب ان القياس في الذمي كذلك لكن ترك خلاف الجنس بقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[82]. واعترض بان الله تعالى قال: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[83].

والكافر ليس بمرضي والجواب انه ليس بمرضي بالنسبة لنا الى الشهادة علينا او مطلقا والاول مسلم وليست بمقبولة والثاني ممنوع اذ ليس ما يمنع رضانا يمنع شهادة بعضهم على بعض.[84]

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح ؛ لأن الكفار يتعاملون فيما بينهم أنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات، ولا يحضرها غالبا مسلم. فلو لم تقبل شهادتهم عند ترافعهم وتحاكمهم الينا، لأدى ذلك الى تظالمهم وضياع حقوقهم ، وقد أجاز الله سبحانه وتعالى شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة، وحاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض وخاصة في الدين أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم والله أعلم.

ثانيا: حكم شهادة الكفار على المسلمين:

اتفق العلماء على أن لا تقبل شهادة الكفار على المسلمين في غير الوصية في السفر.[85]

فيشترط اسلام الشاهد إذا كان المشهود عليه مسلما فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم[86]، فقد ورد اشتراط أن يكون الشاهد مسلما في الأمور المالية كما جاء في أنه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[87] ، أما في الوصية في السفر فقد ورد جواز شهادة غير المسلم كما جاء في آية: (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)[88] يعني أن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم احد من عشيرتكم فاستشهدوا اجنبيين على الوصية، جعل الاقارب اولى لانهم اعلم باحوال الميت وبما هو اصلح وهم له نصح وقيل (منكم) من المسلمين و (من غيركم) من اهل الذمة.[89]

وعليه لا يصح أن تجوز شهادة غير المسلم بشكل مطلق في جميع الحوادث ، أما الدليل على أن الاسلام اشترط في مواضيع معينة فقط ولم يشترط اشتراطاً عاما فهو الآيات التي جاءت تنص على شرط الإسلام في الشهادة، فإنها جاءت خاصته في مواضيع معينة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي

عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[90].

فهذه الآية موضوعها الدين والأمور المالية والتجارية[91] ، فالآية تبحث في الحقوق المالية، فهي خاصة في موضوع الحقوق المالية ، فكل ما فيها من أحكام خاص بالحقوق المالية ولا يتعداها الى غيرها ، لأنه إذا جاء النص في موضوع فإن النص يكون معلقا بذلك الموضوع ، فالنص الذي يقال في حادثة معينة، يجب تخصصيه في موضوع الحادثة ولا يصح أن يكون عاما في كل شيء، فيجب أن يقتصر الحكم على ذلك الموضوع، لان لفظ النص الذي يبين فيه حكم الحادثة معلق بالحادثة وحدها وليس معلقا بغيرها مطلقا، وما جاء بالآية هو الحقوق المالية، والحديث جرى عن الحقوق المالية، فيكون الحكم معلقا بالحقوق المالية فلا يعم غيرها بل يكون خاصا بها لا يتعداها الى غيرها ومن هذا يتبين أن اشتراط الإسلام في الشاهد الوارد في قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)[92] خاص بالحقوق المالية ؛ لأن موضوع الآية الحقوق المالية فلا يكون شرطا عاما للشاهد بل يكون شرطا للشهادة في الحقوق المالية.[93]

وبناء على هذه الآية يشترط أن يكون الشاهد مسلما في جميع الحقوق المالية، في الدين والتجارة وسائر الحقوق المالية كاستحقاق ثمن المبيع وأجرة الدار وبدل المتلف والمغصوب وما شاكل ذلك من الحقوق المالية التي كالدين والتجارة، لان اشتراط الاسلام في الشاهد صريح في الآية الكريمة، إلا أنه ينبغي ، أن يعلم أن الحقوق المالية غير العقود، وغير التصرفات، ولذلك لا تعني الآية اشتراط الإسلام في الشهادة في البيع والاجارة والوكالة والحوالة والرهن وغير ذلك من العقود، ولا

التصرفات كالهبة ونحوها، فإن هذه ليست من الحقوق المالية بل هي عقود وتصرفات فتجوز، شهادة غير المسلم فيها إن لم يرد نص خاص في الموضوع .

والدليل على ان العقود والتصرفات لا تدخل في الحقوق المالية أن الآية قد حددت الحق بقولها: (الَّذِي عَلَيْهِ الْحَق)[94] وبقولها: (تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ) وبقولها: (إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا) فالمسألة تتعلق بأثمان التجارة والديون أي بالنقد، يعني بالمال بمعنى النقد لا بالمال بمعنى المتمول، ولذلك سميت الآية آية الدين.[95]

والعقود والتصرفات ليست حقوقا مالية بل معاملات إلا أن استحقاق الأثمان والأجور من الأمور المالية، فالبيوع لا تدخل في الحقوق المالية، وعلى هذا المنوال تجري سائر العقود والتصرفات. فيكون اشتراط أن يكون الشاهد مسلما إنما هو في مثل استحقاق ثمن المبيع، وما عداه كعقد البيع مثلا فلا يشترط في الشاهد فيه أن يكون مسلما.

وبذلك يظهر أن الآية خاصة في موضوع معين، وأن ما فيها من أحكام خاص في هذا الموضوع. وآية الوصية جاء فيها اشتراط أن يكون الشاهد مسلما. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم)[96] ، فهذه الاية موضوعها الوصية، فهي تبحث في الوصية، وعلى ذلك فهي خاصة في موضوع الوصية فكل ما فيها خاص بالوصية ولا يتعداها الى غيرها. ذلك أن شهادة غير المسلم في العقود كالبيع وفي التصرفات كالهبة جائزة، والوصية من التصرفات، فلو لم يأت النص لكانت شهادة غير المسلم فيها جائزة ولكن جاء النص واشترط في الشهادة في الوصية أن يكون الشاهد مسلما[97]، إذ قال: (شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)[98] فكان شرط الشاهد في الوصية ان يكون مسلما. ويظهر أن هذا الاشتراط ؛ لأنها من خصوصيات المسلمين، وقد استثنى الشارع الحكيم من الوصية حالة السفر فقط فأجاز في هذه الحالة شهادة غير المسلم في الوصية فقال تعالى: (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) أي سافرتم ونزلت بكم أسباب الموت ومقدماته فآخران من غيركم[99]. فالآية قد اشترطت في الوصية شاهدين مسلمين وعطفت على ذلك حالة خاصة من حالات الوصية فأجازت فيها شهادة غير المسلمين إلا وهي حالة السفر، فكأنها استثنت حالة السفر من حالات الوصية ؛ لأن (إن) شرطية وهي تفيد الإشتراط وهي متعلقة بقوله: (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) والمعنى هو: الشهادة المشروعة

بينكم حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم ، وإن أنتم ضربتم في الأرض فآخران من غيركم.

والدليل على أن هذا هو معنى الآية : أن شهادة المسلم في الوصية جائزة في السفر وفي غير السفر فلا معنى لتعلق قوله: (إِنْ أَنْتُمْ) بقوله: (اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) ، إذ لا محل لذلك ولا لزوم لذكر حالة السفر بالنسبة لشهادة المسلمين فهو دليل على جواز شهادة غير المسلم في الوصية في السفر، فهو دليل على حالة واحدة من حالات موضوع معين، وليس دليلا على جواز شهادة غير المسلم مطلقا[100]، ولا يقال أنها دليل على جواز شهادة غير المسلم في الامور المالية ؛ لأن مثل هذا القول يخالف نص الآية الكريمة ومدلولها، فنص الآية حالة خاصة في موضوع خاص، هو الوصية في حالة السفر، ومدلولها وهو الوصية في السفر تصرف من التصرفات وليس حقا من الحقوق المالية، فهو ليس كالدين وانما هو كالهبة ولذلك لا ينطبق على الحقوق المالية.

فالميت اذا كان في ارض غربة ولم يجد مسلما يشهده على وصيته ضاع ماله وربما كان عليه ديون أو عنده وديعه فيضيع ماله وتنفذ وصيته فهذا كالمضطر الذي أبيح له اكل الميتة في حال الإضطرار والضرورات قد تبيح شيئا من المحظورات[101] .

المسألة الثالثة: حكم شهادة الأعمى

من الشروط العامة في الشاهد حالة الأداء أن يكون بصيرا.[102]

واختلف الفقهاء في قبول شهادة الأعمى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الاعمى سواء أكان بصيرا وقت التحمل أم لا ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد.[103]

وجه قولهما: أنه لا بد من معرفة المشهود له والاشارة إليه عند الشهادة فإذا كان أعمى عند الأداء لا يعرف المشهود له من غيره فلا يقدر على أداء الشهادة.[104]

القول الثاني: تقبل شهادة الأعمى فيما طريقه السماع، روي ذلك عن علي وابن عباس ﷺ وبه قال ابن سيرين وعطاء والنخعي والثوري والحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري وإبن أبي ليلى وإسحاق وإبن المنذر وزفر ومالك والشافعي واحمد والزيدية.[105]

واستدلوا على ذلك:

1-بأن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[106].

وجه الدلالة: أمر ﷺ بالامساك عند ندائه ولا يعلم إلا بصوته.

2-إن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين فإذا عرف الأعمى صوت انسان وتمكن منه كانت شهادته مقبولة وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور.[107]

يقول الامام القرطبي: قوله تعالى: (مِنْ رِجَالِكُم) دليل على ان الاعمى من اهل الشهادة لكن اذا علم علم يقينا.[108]

وأعترض على أصحاب هذا القول بأن من لم تقبل شهادته في الأفعال لم تقبل في الاقوال.

وأجيب عن ذلك: أن ما أدركت به الأفعال مفقود في الأعمى وما أدركت به الأقوال موجود فيه فافترقا ثم ان ما ادرك بالسماع استوى فيه الأعمى والبصير بالبصر ، كما أن ما يدرك بالبصر استوى فيه الأصم والسميع لإختصاص العلم بجارحته المحسوس بها؛ ولأن العمى فقد عضو لا يدرك به الشهادة فلم يعتبر في صحتها مع إمكان إدراكها كقطع اليد ؛ ولأن الشهادة على الإنسان لا تؤثر فيها فقد رؤية المشهود عليه كالشهادة على ميت أو غائب.[109]

القول الثالث: وهو مذهب الظاهرية: أن شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح.[110]

القول الراجح:

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح؛ لأن الكثير ممن فقدوا البصر يميزون بين من يعرفونهم بمجرد أن يسمعوا اصواتهم فمن الحق الإعتماد على شهادة أمثال هؤلاء. ولا سيما إذا إختبر القاضي الأعمى بأن جمع له بين معرفة صوت المشهود عليه وغيره ، فإذا ميّز صوت المشهود عليه من صوت غيره كان هذا دليلا على انه لم يخطئ في معرفة صوت المشهود عليه والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة في كتب الشريعة الإسلامية من أجل عرض المباحث المتعلقة ببحثنا الموسوم (الشهادة على الدين في الفقه الإسلامي) استطعنا الوقوف على جملة من النتائج المستخلصة وهي:

1- إن الشهادة ومن خلال تعريف الفقهاء هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق الغير على آخر.

2- إن نصاب الشهادة على الدين هو إما رجلان، أو رجل وامرأتان ممن يرتضى من العدول الثقات.

3- تحمل الشهادة وأداؤها من فروض الكفايات فإذا امتنع من تعين عليه الأداء اثم- إن لم يكن عليه ضرر في أدائها.

4- إذا تعينت الشهادة فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا كان الشاهد شيخا كبيراً لا يقدر على المشي إلى مجلس القاضي وليس له شيء من المركوب فأركبه المدعي من عنده فلا بأس في ذلك ؛ لأنه من باب الإكرام للشهود.

5- تجوز شهادة النساء في الحدود والجنايات لعموم الأدلة ولعدم ثبوت دليل صحيح يستثني الحدود والجنايات.

6- تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض في المداينات وغيرها فلو لم تقبل شهادتهم لأدى ذلك الى تظالمهم وضياع حقوقهم.

7- تجوز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في حالة السفر.

8- تقبل شهادة الأعمى فيما كان طريقة السماع؛ لأن الحاجة فيه للسماع ولا خلل في سماعه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

هوامش البحث

(1) سورة القلم: آية/4.

(2) سورة البروج: آية/7.

(3) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: 305/1، ومختار الصحاح، للرازي: 349 مادة شهد.

(4) سورة ال عمران: آية/18.

(5) ينظر: بدائع الصنائع: 3/9.

(6) ينظر : المدونة : 30/4 .

(7) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: 876/2.

(8) المبدع: 188/10، وشرح منتهى الارادات: 534/3.

(9) التعريفات: 93.

(10) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: 269.

(11) ينظر: المبسوط: 112/16، مواهب الجليل: 254/4.

(12) سورة الزخرف: آية/86.

(13) سورة الاسراء: آية/36.

(14) اخرجه الحاكم في المستدرك: 98/4، والبيهقي في السنن الكبرى: 156/10.

(15) سبل السلام: 1937/4.

(16) المصدر نفسه .

(17) ينظر: بدائع الصنائع: 9/9، روضة الطالبين: 238/8، المحرر في الفقه: 477/2.

(18) ينظر: المبسوط: 189/16، وبدائع الصنائع: 47/9، وكشاف القناع: 431/6.

(19) ينظر: بدائع الصنائع: 4/9، وفتح القدير: 2/6.

(20) الشرح الكبير، للدردير: 164/4، ومغني المحتاج: 426/4، والمغني والشرح الكبير: 101/12.

(21) سورة البقرة: اية/282.

[22] سورة الطلاق: اية/2.

[23] سبق تخريجه.

[24] بدائع الصنائع: 4/9.

[25] ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي: 6028/8.

[26] سبق تخريجه.

[27] ينظر: بدائع الصنائع: 4/9.

[28] مواهب الجليل من ادلة خليل: 230/4، والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: 876/2، والمغني مع الشرح الكبير: 3/12.

[29] سورة البقرة: اية/282.

[30] الجامع لاحكام القران للقرطبي: 332/3، تفسير الكشاف، للزمخشري: 321/1.

[31] الموسوعة الفقهية الكويتية: حرف الدال.

[32] اخرجه البخاري : 889/2 ، ومسلم: 122/1 ، بلفظ (شاهداك أو يمينه)) ، واخرجه بهذا اللفظالبيهقي في سننه : 179/10–180، ونيل الاوطار: 302/8.

[33] التحمل: هو علم ما يشهد به بسبب اختياري وهو فرض كفاية.

[34] الاداء: هو اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به. ينظر: مواهب الجليل: 256/4.

[35] تبيين الحقائق: 146/5، ومواهب الجليل: 256/4.

[36] سورة البقرة: اية/282.

[37] الجامع لاحكام القران، للقرطبي: 340/3.

[38] صحيح مسلم بشرح النووي: 296/6.

[39] الجامع لاحكام القران: 340/3.

[40] سورة البقرة: اية/283.

[41] مواهب الجليل: 256/4.

[42] سورة البقرة: اية/282.

(43) سنن ابن ماجه: 784/2، والدارقطني: 77/3، والحاكم في المستدرك: 57/2، وقال عنه الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال عنه المناوي: حديث حسن ينظر فيض القدير: 431/6.
وهو من القواعد الكلية. ينظر: شرح المجلة للمرحوم سليم رستم اللبناني: المادة 19: 29.

(44) البيان شرح المهذب: 268/13.

(45) سبق تخريجه.

(46) ينظر: البيان شرح المهذب: 269/13-270، وعون المعبود: 5/10.

(47) صحيح البخاري: 3/7، وصحيح مسلم: 1963/4.

(48) كشاف القناع: 433/6-434.

(49) سورة البقرة: اية/282.

(50) سورة البقرة: اية/283.

(51) تلخيص الحبير، لابن حجر: 198/4.

(52) تبيين الحقائق: 147/5.

(53) سبق تخريجه.

(54) سبق تخريجه.

(55) ينظر: سبل السلام: 1928/4-1929، وعون المعبود: 5/10.

(56) ينظر: سبل السلام: 1929/4.

(57) مراتب الاجماع، لابن حزم: 91، وبدائع الصنائع: 54/9، والمغني مع الشرح الكبير: 11/12.

(58) ينظر: بدائع الصنائع: 54/9، والمحلى: 397/9.

(59) اعلام الموقعين: 93/1 .

(60) بداية المجتهد: 601/2-602، ومواهب الجليل: 247/4، والمهذب: 333/2، والمغني مع الشرح الكبير: 10/12، والطرق الحكمية لابن القيم: 152-153، والفقه الاسلامي وادلته، د. وهبة الزحيلي: 6044/8.

(61) سورة البقرة: اية/282.

(62) الجامع لاحكام القران، للقرطبي: 334/2 .

(63) السنن الكبرى للبيهقي: 151/10.

(64) المحلى: 396/9-397.

(65) سورة البقرة: اية/282.

(66) صحيح البخاري: 80/1 باب ترك الحائض الصوم، وصحيح مسلم: 132/2 كتاب الايمان.

(67) صحيح البخاري بشرح الفتح: 315/5.

(68) سورة البقرة: اية/282.

(69) مصنف ابن ابي شيبة: 185/6.

(70) تبيين الحقائق، للزيلعي: 241/4، والطرق الحكمية: 176.

(71) الذخيرة: 224/10، والبيان شرح المهذب: 277/13-278، ومغني المحتاج: 427/4، والمغني مع الشرح: 35/12، وكشاف القناع: 444/6، وبداية المجتهد: 599/2.

(72) سورة الحجرات: اية/6

(73) سنن الدارقطني: 69/4، والكامل لابن عدي: 16/5.

وقال الهيثمي: فيه عمر بن راشد ضعيف. مجمع الزوائد: 201/4.

وقال ابن عدي: قال احمد: عمر بن راشد لا يساوي شيء وقال يحيى: ضعيف وفي رواية ليس بشيء ووافقهم الزيلعي في نصب الراية: 86/4.

(74) الطرق الحكمية: 181.

(75) بدائع الصنائع: 57/9، والطرق الحكمية: 181-182.

(76) بدائع الصنائع: 57/9، وتبيين الحقائق: 241/4، والمغني مع الشرح الكبير: 35/12، والبيان شرح المهذب: 277/13، وشرح فتح القدير: 390/7.

(77) المصادر السابقة.

(78) سورة الانفال: اية/73.

(79) ينظر: بدائع الصنائع: 57/9، والطرق الحكمية: 179.

[80] سورة ال عمران: اية/75.

[81] سنن ابن ماجة: 794/2. ضعيف لان فيه مجالد سيء الحفظ، تلخيص الحبير: 364/4.

[82] سورة النساء: اية/141.

[83] سورة البقرة: اية/282.

[84] ينظر: شرح فتح القدير: 392/7.

[85] مراتب الاجماع، لابن حزم: 91، والبيان شرح المهذب: 277/13.

[86] بدائع الصنائع: 56/9.

[87] سورة البقرة: اية/282.

[88] سورة المائدة: اية/106.

[89] تفسير الكشاف، للزمخشري: 672/1،

[90] سورة البقرة: اية/282.

[91] الجامع لاحكام القران: 323/3.

[92] سورة البقرة: اية/282.

[93] ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: 322/1-323.

[94] سورة البقرة: اية/282.

[95] ينظر: الجامع لاحكام القران، للقرطبي: 327/3-328.

[96] سورة المائدة: اية/106.

[97] ينظر: عون المعبود: 14/10.

[98] سورة المائدة: اية/106.

[99] ينظر: تفسير الفخر الرازي: 121/12، وتفسير القران العظيم، لابن كثير: 179/3.

[100] تفسير الفخر الرازي: 122/12، وفتح القدير، للشوكاني: 108/2.

[101] عون المعبود: 14/10.

[102] بدائع الصنائع: 7/9، وينظر: تفسير الجامع لاحكام القران للقرطبي: 333/3.

[103] شرح فتح القدير: 370/7، وبدائع الصنائع: 7/9.

[104] بدائع الصنائع: 7/9.

[105] بدائع الصنائع: 8/9، وشرح فتح القدير: 370/7، وحاشية الدسوقي: 167/4، وتفسير القرطبي: 333/3، والبيان شرح المهذب: 358/13، وكشاف القناع: 432/6، والبحر الزخار: 237/6.

[106] صحيح البخاري : 223/1 ، وصحيح مسلم : 768/2 .

[107] بدائع الصنائع: 8/9.

[108] تفسير الجامع لاحكام القران: 333/3.

[109] ينظر: تحفة اللبيب في شرح التقريب، للامام ابن دقيق العيد، دراسة وتحقيق اطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية في جامعة بغداد لنيل شهادة الدكتوراه من قبل عبد الستار عايش عبد الكبيسي، 2004م: 744.

[110] المحلى: 433/9.

المصـــــادر

القرآن الكريم

1. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، ت 683هـ ، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1359هـ .
2. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن القيم الجوزية، ت 751هـ ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر .
3. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين محمد احمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي عبد الحميد ابو الخير، ومحمد وهبي سلمان، دار الخير، بيروت .
4. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، للمهدي لدين احمد بن يحيى بن المرتضى، ت 840هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط1 ، 1366هـ ، 1947م .
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت 787هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ .
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن الرشد القرطبي الاندلس، ت 595هـ ، راجعه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، ط ، 1412هـ .
7. البيان شرح المهذب للشيخ أبي الحسين يحيى بن ابي الخير العمراني الشافعي، ت 558هـ ، دار المنهاج .
8. تبيين الحقائق للامام فخر الدين الزيلعي، ت 743هـ ، شرح كنز الدقائق للامام حافظ الدين عبد الله النسفي ، ت 710هـ، ومعه حاشية العلامة الشلبي، على هذا الشرح، تحقيق: احمد عزو ، دار الكتب العلمية، ط ، 1420هـ .

9. تحفة اللبيب بشرح التقريب للامام ابن دقيق العيد، ت (702هـ)، دارسة وتحقيق، اطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد ، لعبد الستار عايش الكبيسي، 2004 .
10. التعريفات، لابي الحسن علي بن محمد علي الجرجاني، ت 816هـ ، مطابع الشؤون الثقافية، بغداد .
11. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للامام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الري، دار الفكر ، ط1، 1401هـ .
12. تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت 774هـ ، طبعة جديدة مخرجة الاحاديث، دار الفكر، بيروت .
13. تلخيص الحبير تخريج احاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، تعليق: عبد الله هاشم، القاهرة .
14. الجامع لاحكام القرآن، لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، راجعه: الدكتور محمد ابراهيم الحفناوي، خرج احاديثه: د. محمد حامد عثمان، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ .
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، ت 1230هـ، دار احياء الكتب العربية .
16. الذخيرة للقرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، ت (684هـ)، تحقيق محمد ابو خبزة محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي ، ط1 ، 1994
17. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام ، محمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني ، ت 1282هـ ، تحقيق: حازم علي بهجة القاضي، دار الفكر، بيروت ، 1403هـ .
18. سنن أبن ماجه، محمد بن يزيد القزويني .
19. سنن أبي داو ، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، ت 275هـ ، بيت الافكار الدولية، لبنان .

20. سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، ت (385هـ) مطبوع مع التعليق المغني، عالم الكتب، بيروت .
21. السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت 458هـ، بذيله الجوهر النقي لابن التركماني، 745هـ ، دار الفكر، بيروت .
22. شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ ، دار احياء التراث العربي.
23. شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام الحنفي، ت 861هـ، على الهداية شرح بداية المبتدئ ، علق عليه عبد الرزاق غالب ، الهند .
24. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت .
25. صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ت 256هـ ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
26. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم القشيري النيسابوري، 261هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
27. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للامام ابن القيم الجوزية، ت 751هـ، تحقيق: محمد حماد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت .
28. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ، ت 537هـ، مراجعة وتحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت .
29. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لعبج الرحمن شرف الحق محمد أشرف آبادي، تحقيق: محمد عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ .
30. فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبد العزيز بن باز، واعتنى به محمود بن جميل، مكتبة الصفا، ط1 ، دار البيضاء، المملكة المغربية .

31. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، للامام محمد بن علي الشوكاني، ت 1250هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت .
32. الفقه الاسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي .
33. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي ، ت 817هـ ، مطبعة دار المأمون ، ط4 .
34. الكامل لابن عدي .
35. الكتاب المصنف في الحديث والآثار، لعيد بن محم بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت 235هـ ، تحقيق: عبد الخالق الافغاني، الهند ، ط1 ، 1288هـ .
36. كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوي، منصور بن يونس البهوتي، ت 1051هـ ، خرج احاديثه الشيخ محمد عدنان ياسين ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1 ، 1420هـ .
37. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت 528هـ ن دار الكتاب العربي.
38. المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله، المؤرخ الحنبلي، ت 884هـ ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، لمحمد زهير الشاويش، 1400هـ ، 1980م .
39. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، ت 490هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ ، 1993م .
40. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، ت 807هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 ،1408هـ .
41. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد، للشيخ ابي البركات عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن تيمية الحراني، ت 652هـ، ومعه النكت والوفائد السنية، لشمس الدين بن مفلح المقدسي، ت 763هـ ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل.

42. المحلى بان حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد، ت 456هـ، تحقيق : الاستاذ احمد محمد شاكر / منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان .
43. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، ت 666هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
44. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الاصبحي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
45. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للامام الحافظ بان حزم الظاهري ، ويليه نقد مراتب الاجماع للامام ابن تيمية ، ط1 ، 1419هـ .
46. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
47. معالم التنزيل في التفسير، البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت 516هـ ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي دار احياء التراث العربي، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1420هـ ، 2000م .
48. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح الامام الجليل الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ، للامام النووي ، المكتبة الاسلامية ، رياض الشيخ .
49. المغني والشرح الكبير للامامين موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت 682هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
50. مواهب الجليل في أدلة خليل، الشيخ احمد بن احمد المختار الجكني الشنقيطي، راجعه : عبد الله ابراهيم الانصاري، بيروت ، ط1 ، 2004م
51. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين ابو محمد عبد الله الزيلعي ، ت 762هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

52. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، شرح منتقى الاخيار، محمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان . (110)